

رمضان شهر البر « 1 »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رمضان شهر البر، وموسم الخير، وميدان التنافس، وإن من أعظم البر، وأجل القربات، برّ الوالدين، ذلكم إن حق الوالدين عظيم، ومنزلتهما عالية في الدين؛ فبرهما قرين التوحيد، وهو من أعظم أسباب دخول الجنة، وهو مما أقرته الفطر السوية، وانفقت عليه الشرائع السماوية.

وهو خلق الأنبياء، وداب الصالحين، وهو سبب في زيادة العمر، وسعة الرزق، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات، وأنشراح الصدر، وطيب الحياة.

وهو - أيضاً - دليل صدق الإيمان، وعلامة حسن الوفاء، وسبب البر من الأبناء.

وفي مقابل ذلك فإن عقوق الوالدين ذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر، فهو قرين للشرك، وموجب للعقوبة في الدنيا، وسبب لرد العمل، ودخول النار في الآخرة.

وهو جحود للفضل، وتكرار للجمل، ودليل على الحق والجهل، وعنوان على الخسة، والدناءة، وإمارة على حقارة الشأن وصغر النفس.

ولنعلم حق الوالدين تتناحرت نصوص الشرع أمرة ببرهما والإحسان إليهما، ناهية عن عقوقهما والتقصير في حقهما، فأرته حقوقهما بحق الله - تعالى -

قال الله - عز وجل - : «واعتذوا لله ولا تشركوا به شيئاً وبآلوالذين أحساناً» النساء: من الآية36.

وقال: «وقل تعالوا أنى ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً» الأنعام: من الآية151.

وقال: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبآلوالذين إحساناً إى ما مبلغن عندك الكثير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما إني ولا تنهيهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» الإسراء: 23-24.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: سألت رسول الله «أي العمل أحب إلى الله - تعالى - ؟ قال:»الصلاة على وقتها»قلت ثم أي؟ قال:بر الوالدين

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي «قال: »الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس رواء البخاري.

ومع عظم تلك الكرامة للوالدين إلا أننا نرى عقوقهما قد نشأ، وأخذ صورا عديدة، ومظاهر شتى؛ فمن ذلك إكراههما وتزويجهما، ونهرهما وجرهما، والتألف والتضجير من أواخرهما، والعيوس وتقليل الجين امامهما، ومن صور العقوق احتقار الوالدين، والتقليل إليهما شرا، والإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثا، وقلة الاعتداد برأيهما، وإشارة المشكلات امامهما.

ومن ذلك - عيادا بالله - شتم الوالدين، ودنهما عند الناس، والتخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر، والتبرؤ منهما، والحداء من ذكرهما والتسبية إليهما.

ومن صور العقوق الإنفصال على الوالدين بكثرة الطلبات، والمكث طويلا خارج المنزل إلى ساعات متأخرة من الليل، أو التوم خارج المنزل دون علم الوالدين بمكان الولد، خصوصا إذا كان صغيرا،

ومن صور العقوق المتعاقبة بالبيع لعن الوالدين، والتعدي عليهما بالضرب، وإبداعهما دور للزناحلة.

ومن صور العقوق هجر الوالدين، والبخل عليهما، وترك نصحبهما، والسرقة من أموالهما، والألقاب وإظهار التويع امامهما.

ومن أبلغ صور العقوق -إن لم تكن أليحها- تمني زوالهما، وقتلها، والتخلص منها، رغبة في الميراث، أو رغبة في التحرر من أواخر الوالدين؛ فبا لشؤم هذا، وبا لسوء وجهه، فلما لبسوه سوء مصيره إن لم يتداركه الله برحمته، هذ بعض صور العقوق، وتلك بعض مظاهرها: فعما أبعد الخير عن عاق والديه، وما أقرب العقوبة منه، وما أسرع الشر إليه.

وهذا امر مشاهد محسوس يعرفه كثير من الناس، ويرون بام أعينهم، ويسمعون قصصا متواترة لانس خذلوا وعوقبوا بسبب عقوقهم لوالديهم.

والل الأصمعي: أخبرني بعض العرب أن رجلا كان في زمن عبد الملك بن مروان، وكان له أب كبير، وكان الشاب عاقا بابيه، وكان يظن للشباب منازل فقال الأب الشيخ الكبير:

جسرت رحمـ بيـني وبينـ منـازل
جزءـا كما يستـنـجز الـدينـ طـالبـه
تـزكـرت حـتى قام جـسدا سـمـردا
إذا قام سـاوى لـغـارب الفـجل غـاربـه
تـظـلـمـني مـالي كـذا ولـسـوى يـدي
لـسـوى يـده الـله الـذي لا يـغـالـيه
وايـني لـسـاع دـمـسـوة لـو مـوتـها
عـلى جـيل الـريـان لـتـهـب جـانـبه

فبلغ ذلك أميرا كان عليهم، فأسرل إلى الفتى: لياخذه، فقال له أبوه الشيخ: أخرج من خلف البيت، فسبق رسل الأمير، ثم ابتلى الفتى بآبن عله في آخر حياته، واسم الولد خليج فقال منازل فيه:

تظلمـني مـالي خـليـج عـقـلي
عـلى حـين كـانت كـالـخـنـز عـظـامي
تـخـيـرـته وأزـدـتـه لـيـر يـدي
وما بـعض مـا يـزـد أـ غير عـرام
لـعـمـري لـسـد رـبـيتـه فـرحـايـه
قـلا يـفـرحـن بـعـدي اسـرؤ بـغـلام

فأراد الوالي ضرب الإبن، فقال للموالي: لا تعجل هذا إبي منازل بن فرعان الذي يقول فيه أبوه:

جسرت رحمـ بيـني وبينـ منـازل
جزءـا كما يستـنـجز الـدينـ طـالبـه

فقال الوالي: يا هذا عفت وعفقت وأقبل الإصمعي: حدثني رجل من الأعراب، وقال: خرجت أمك أب عاق الناس؛ فكتت أطوف بالأحياء، حتى انتهيت إلى شيخ في غلته جبل يستقي بيلو لا تليفه الإبل في الهاجر، والحر الشديد، وخلفه شاب في يده رشاء - أي حبل - من قذ طوي «والقذ هو السوط» وهو يضرب الشيخ الكبير بالقذ، وقد شق ظفيرة بذلك الحبل، فقلت: أما تتقي الله بهذا الشيخ الضعيف؟ أما يكفيا ما هو فيه من مذ هذا الحبل حتى تضربه؟

قال: إنه مع هذا أبي، قلت: فلا جزاء الله خيرا.

قال: استك؛ فهكذا كان يصنع بابيه، وكذا كان أبوه يصنع بجده، فقلت: هذا أعق الناس.

لم جئت حتى انتهيت إلى شاب وفي عنقه زبيل فيه شيخ كانه فرخ، فكان يضعه بين يديه في كل ساعة، فيقطعها كما يقطع الفرخ. فقلت من هذا؟ قال: أبي وقد خرف وأنا أكفله، قلت: هذا أبر الناس.

أيها الصائون: للحديث بقية لحدأ - إن شاء الله تعالى - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



■ في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

■ إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

واللفظ له، وأخرجه مسلم وما بين القوسين عند مسلم] كما يجوز له أن يستقبل من يزوره في المسجد للحديث معه كالزوجة والأولاد والوالدين والإخوان والأصدقاء، لكن لا يتخلل الحديث معهم ولا يتكلم فيما يغضب الله تعالى.

17 - يجوز الخروج فيما سبق إذا كان الاعتكاف تطوعا، أما إذا كان نذرا فلا يخرج ما لم يشترط قبل دخول المسجد للاعتكاف، ولا يجوز الاشتراط فيما جاء في الأمر الخامس عشر (15) من التنبهات، فإنه لا يجوز الاشتراط فالجمع في المسجد معصية لله تعالى، والتكسب في المسجد منهى عنه، وكذلك البيع والشراء والصناعة، فكل ذلك لا يجوز في المسجد.

18 - والنسبة للمعتكف أن لا يزور مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله بل يوكل من يقوم لهم بذلك من محارهم، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد، [فتاوى اللجنة الدائمة 410/10].

19 - إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذرا ذلك، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه كفارة يمين، لأنه في نذره، لأن الوفاء بنذر الطاعة واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه » كمن خرج لإنقاذ ماله، أو إسعاف أهله، أو خوفا على نفسه، أو ما شابه ذلك. [الفتاوى الإسلامي وأدلته 1771/3].

مبطلات الاعتكاف:

- 1 - يبطل الاعتكاف بإحد الأمور التالية:
 - 1 - الردة: فمن ارتد عن دينه والعباد بالله، فقد خرج من الإسلام وأصبح في عداد الكفار، والكافر غير مطالب بفروع الدين، ما لم يؤمن باصوله، والاعتكاف من فروع الدين، وإذا عاد إلى الإسلام فلا قضاء عليه عند جمهور العلماء،
 - 2 - الحيض والنفاس: وقد سبق توضيح ذلك.
 - 3 - الجماع: فمن جامع أثناء اعتكافه فقد بطل بمقتضى الدليل القرآني، فقد قال الله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» ، فمن جامع فقد بطل اعتكافه، وكذلك المرأة المعتكفة، ويبطل الاعتكاف أيضا بالغبلة والمباشرة مع الأنثى لاذية السابقة، وكذلك لو أنزل بسبب النظر للحرم.
 - 4 - الخروج بلا ضرورة ولا حاجة.
 - 5 - السكر، والإغماء والجنون الطويلان، وذلك لعدم أهليتهم للعبادة.

16 - يجوز له أن يحدث أهله في معتكفه، فمن سفلية بنت حبي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأنثته أوره ليلا، فحدثته ثم فعت، فأنقذت

14 - يجوز له أن يعقد الزواج في المسجد، وكذلك حضور عقد زواج غيره في المسجد، لأن ذلك لا يطلو كتشميع العاطس ورد السلام.

15 - لا يجوز الخروج من أجل تجارة أو الفرجة والنزعة أو التكسب في المسجد، ولا يجوز اشتراط ذلك، قال تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187].

دفعها، ولا يحضر غسلها ما لم يكن ذلك متعمدا عليه، بحيث لا يمكن لأحد أن يقوم بهذا الأمر إلا هو، فإنه يجب عليه الخروج والحالة تلك.

11 - يجوز الخروج للحبض والنفساس، لأنهما ليسنا من أهل الصلاة في تلك الحال ، أما المستحاضة فلا تخرج لأنها من أهل الصلاة، وعليها أن تتحفظ للأنثوث المسجد.

12 - من خرج ناسيا فلا شيء عليه.

13 - لا يجوز الخروج من أجل عبادة المريض أو زيارة قريب أو صديق، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب ليمسلي عليها أو ليشهد

الخفيفة والم الضرس، ففي هذه الحال يقاؤه في البيت والمسجد سواء، فلا حاجة لخروجه من المسجد.

11 - يجوز الخروج للحبض والنفساس، لأنهما ليسنا من أهل الصلاة في تلك الحال ، أما المستحاضة فلا تخرج لأنها من أهل الصلاة، وعليها أن تتحفظ للأنثوث المسجد.

12 - من خرج ناسيا فلا شيء عليه.

13 - لا يجوز الخروج من أجل عبادة المريض أو زيارة قريب أو صديق، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب ليمسلي عليها أو ليشهد

7 - يجوز خروج للعبدة المعتد في بيئها، وخاصة المتوفي عنها زوجها فهي مأمورة بالعبدة في بيت زوجها.

8 - يجوز الخروج لإداء شهادة لا يد من الإلاء بها.

9 - يجوز الخروج إذا خاف على نفسه من سلطان، أو خاف على حرمة من أن تنتهك، أو خاف على ماله أن ينهب.

10 - يجوز الخروج من أجل المرض الذي لابد له من رعاية واحتسما وخدمة فراش، ولا يبطل اعتكافه بذلك، ولا يجوز له الخروج إن المرض خفيفا كالصداع الخفيف والحمى

7 - يجوز خروج للعبدة المعتد في بيئها، وخاصة المتوفي عنها زوجها فهي مأمورة بالعبدة في بيت زوجها.

8 - يجوز الخروج لإداء شهادة لا يد من الإلاء بها.

9 - يجوز الخروج إذا خاف على نفسه من سلطان، أو خاف على حرمة من أن تنتهك، أو خاف على ماله أن ينهب.

10 - يجوز الخروج من أجل المرض الذي لابد له من رعاية واحتسما وخدمة فراش، ولا يبطل اعتكافه بذلك، ولا يجوز له الخروج إن المرض خفيفا كالصداع الخفيف والحمى

فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة قضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خيرهمن، فقال: ما حملن على هذا؟ أليس أنزعوها فلا أراما «فزعزت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» [أخرجه البخاري]

قال ابن حجر رحمه الله

في الأحاديث السابقة دليل على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها [فتح الباري 351/4].

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:

اتفق الفقهاء على أنه يلزم للمعتكف البقاء في المسجد وإن لم يزل نفسه بذلك، ولا يخرج من معتكفه إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة، ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا، تعني البول والغائط [أخرجه البخاري ومسلم]، وعنهما رضي الله عنهما قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، (ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)» [أخرجه أبو داود وما بين القوسين ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف، فتح الباري 347/4].

المقصود أن هناك أسورا يجب أن يعرفها للمعتكف حتى لا يفسد اعتكافه وهي:

- 1 - يجوز أن يخرج من المعتكف للحاجة الماسة كالبول والغائط.
- 2 - يجوز الخروج من أجل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إذا لم يكن بالجامع أو المسجد، دورات مياه.
- 3 - يجوز الخروج لإداء صلاة الجمعة، لأنها فرض ولا تسقط بحال، وخروجه لها لا يبطل اعتكافه.
- 4 - يجوز الخروج من أجل إحضار أكل وشرب وليس يحتاجه، ما لم يكن هناك من يأتيه به.
- 5 - ولا يجوز له الخروج من أجل أن يأكل ويشرب في بيته، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه لجواز الأكل والشرب في المسجد.
- 6 - ويجوز الخروج إذا نعا ولي الأمر للتفكير، لأنه واجب عليه.